

مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي) 71 (لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:02
هذا هو المجلس السابع عشر من مجالس مفتاح جمع الجواجم في هذه الدورة المباركة والليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث بقية المسائل المتعلقة ببيان جمع الجواجم وكنا يوم عاشر الاحبة في اللقاء الماضي قد فرغنا - 00:00:25
ولله الحمد من مجالس من معاني واحكام العام والليلة ان شاء الله تعالى نشرع في مباحث واحكام التخصيص مباحث التخصيص هي ادق من مسائل العام التي فرغنا منها البارحة اذكر بفائدة تهم كثيرا - 00:00:50
من طلبة العلم فيما يتعلق بمسائل الخاص اذا قارناها بمسائل العموم العلماء يوم معاشر الاحبة يقولون ان دلالة الخاص اقوى من دلالة العام هذى قاعدة تحفه هذى قاعدة تحفظ دلالة الخاص يعني التي سنتكلم عنها الليلة - 00:01:22
دلالة الخاص اقوى من دلالة العام. هذه القاعدة ذكرها ابن الحمام وذكرها ابن النجار وذكرها ابن بدران وكلهم من الحنابلة رحم الله الجميع علينا ان نعترض بهذه القاعدة ما هي القاعدة - 00:01:52
دلالة الخاص اقوى من دلالة العام مثل هذه القواعد يا معاشر الاحبة لا توجد بسهولة في الكتب يظن بعض الناس اننا اذا فتحنا اي كتاب من كتب الاصول سنجد هذه القاعدة. القواعد انما - 00:02:17
تستخرج بالمناقيش ما معنى تستخرج بالمناقيش؟ يعني بالبحث والتنقيب القراءة المركزة والقراءة المطولة في الكتب الاصولية سواء الكتب الاصولية المطولة او في الحواشي او في الكتب التي اهتمت بهذا اللون - 00:02:36
من الوان الاحكام والدلالات اذا قلنا الخاص بعض العلماء لا يسمونه الخاص يسمونها باسم يسمونه او يلقونه بلقب قريب من الخاص يسمونه التخصيص يقولون من باب العام او باب العموم. باب الخاص او باب التخصيص - 00:03:01
اذا لا تستغرب او لا تتعجب اذا رأيتها في بعض الكتب يقول لك باب العام. باب العموم اذا جئت الى باب الخاص تجد انه لا يسمى بباب الخاص يسمى بباب التخصيص - 00:03:28
انتبهوا لهذه الفائدة اذا قلنا الخاص او التخصيص يعني نحصر العام على بعض افراده او على واحد من الافراد بشرط ان هناك دليل بشرط ان - 00:03:43
هناك ادلة يدل على على هذا التخصيص اه فيما يتعلق حكم التخصيص يجوز تخصيص العام يجوز تخصيص العام يا معاشر الاحبة اذا قال بعض الناس او بعض الطلبة هل التخصيص جائز؟ ام واجب؟ ام - 00:04:05
مندوب نقول انه انه جائز يعني مشروع. يجوز ان نخصص العام كما سيأتي بوسائله ادواتي فيما يتعلق باحكام التخصيص انا قلت لكم قبل قليل انها اه طويلة واه كثيرة - 00:04:38
ولابد لطالب العلم ان يعترض ان يعترض على هذا التخصيص حتى يستطيع ان يستفيد من هذه المسائل يقول رحمة الله تعالى التخصيص قصر العام على بعض افراده والقابل له حكم ثبت لمتعدد والحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا - 00:05:05

والى اقل الجمع ان كان وقيل مطلقا وشد الممنع مطلقا وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محصور وقيل الا ان يبقى قريب من مدلوله اذن هو الان ذكر لنا المفهوم او التعريف - [00:05:31](#)

للتحصيص او الخاص وانه قصر العام على بعض افراده وهذا يدل على ماذا؟ اذا قصرنا العام على بعض افراده يعني انه لا يتناول البعض الآخر مما كان يتناوله قبل التحصيص - [00:05:52](#)

اعطياكم مثلا على هذه الفائدة التي انا ذكرتها الان اعطيكم فائدة على هذه هذا الحكم الذي ذكرناه الان المرأة اذا طلت فانها تتربص كم تتربص العدة هذا مثال الان على - [00:06:14](#)

تحصيص ركزوا معنا يا مشايخ لان المسائل الخاص ادق في الفهم وادق في الامثلة من العام. المسائل العام ميسرة لانه ليس فيها دلالات كثيرة هو عام فقط يفهم على وجهه. اما الخاص يحتاج الى - [00:06:49](#)

الى تدقيق والى فهم. قلنا المرأة اذا طلت فانها تتربص تتربص العدة ثلاثة اشهر والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء طيب لنفرض ان هذه المرأة المطلقة كانت حاملا فعلا كانت حاملا يعني امرأة طلت وهي حامل طلقها زوجها - [00:07:11](#)

وهي حال وكانت في الشهر الثامن عندما طلت كانت في الشهر الثامن من الحمل كانت في الشهر الثامن من الحمل كانت في الشهر الثامن من الحامل فهنا كيف تكون عدتها يا مشايخ؟ كيف تكون عدتها؟ - [00:07:44](#)

كيف تكون عدتها؟ الذي عنده جواب يتفضل من الاخوة الكرام الذي عنده جواب كيف نتعامل الان؟ نعطي الان مثالا تطبيقيا هذا مثال تطبيقي على الخاص اه نقول بالنسبة المرأة المطلقة اذا كانت ذات حمل - [00:08:15](#)

الله سبحانه وتعالى ذكر هذا التحصيص من العام وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اذا بمجرد ان تضع الحمل انتهت العدة اذا كانت مطلقة هذا فيما يتعلق بالفائدة التي كنا لا يتناول البعض الآخر مما كان يتناوله قبل التحصيص - [00:08:42](#)

التحصيص قصر الامن على بعض افراده والقابل له حكم ثبت لمتعدد والامثلة على هذا كثيرة. ذكرنا الان مثال المرأة الحامل التي طلت وهي كان كانت عدتها في الاصل ثلاثة اشهر والان طلت فبمجرد وضع الحمل - [00:09:14](#)

تكون قد عدتها انتهت تكون عدتها هذا معنا والقابل له حكم ثبت لمتعدد يعني الذي يقبل التحصيص حكم ثبت لمتعدد والعلماء يذكرون مثال تقتل المشركين هذا عام لكننا ما نقتل اي مشرك - [00:09:37](#)

هذا نص في وجوب قتل المشركين يعني عندما شرع قتال المشركين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ليس معناه ان اي مشرك نقتله هذا لا يستقيم شرعا ولا عقلا - [00:10:06](#)

وقلنا سابقا في الدروس الماضية اذا كان هناك اه مشرك وجاء الى بلاد الاسلام او بلاد المسلمين وعاش بينهم وكان يعمل بعقد في ديار المسلمين يعني كان مهندسا كان طبيبا - [00:10:27](#)

وكان صاحب حرفة فان هذا لا يعامل معاملة العام هذا يكون ذميا. يعني يخرج من العموم هذا يخرج من العموم في خصص باعطائه الامان. فيخرج من النص وهو فاقتل المشركين - [00:10:45](#)

قال والقابل له حكم ثبت لمتعدد والحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا هنا ذكر فائدة وهي وهي ما يتعلق بالتعامل مع التحصيص انه يجوز التحصيص الى واحد في غير الجمع. واذا قال مسمى الجمع - [00:11:17](#)

ان كان جمعا هذا ذكرنا قلنا بالنسبة للمطلقات هذا جمع لم نجد من بين اولئك المطلقات الا واحدة فقط خصت بانها كانت حاملا فخرجت من هذا الجمع فهذا من باب النظر من باب النظر - [00:11:48](#)

المنطقى لحالة العام الذي خصص. يعني يجوز ان خصص الى واحد والى اقل ويجوز الى الواحد في الجمع نظرا الى ان افراد الجمع تكون احادا وهو ذكر بعض الاقوال المتعلقة التحصيص - [00:12:12](#)

هل يمتنع التحصيص الى واحد في الجمع ام لا؟ هو ذكر بعض الاقوال الضعيفة لكن الذي له ثمرة هنا الذي له ثمرة اننا نقصر العام على بعض افراده. وان اه ان هذا - [00:12:41](#)

العام لا يتناول ما خصص يعني ما خصص يكون له حكم يختلف عن الحكم السابق عندما كان عاما ووضحت الفكرة ثم قال

والعام والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما والمراد به المخصوص ليس مرادا - [00:13:10](#)

بل كليا بل كليا استعمل في جزئي ومن ثم كان مجازا قطعا الان يبين لنا هيئة العامة الذي خصص هذه الفكرة التي ذكرها يريد ان يبين لنا حال العام هناك عام يبقى على عمومه - [00:13:37](#)

وهذا قليل جدا في الشريعة عام يبقى على عمومه يعني ما خصص هذا في الشريعة قليل جدا لانه قاعدة قاعدة ايضا عند الاصوليين ما من عام الا وقد خص ما من عام ومررت معنا امس في الدروس - [00:14:01](#)

اه وفي المسائل المتعلقة بالعام وقلنا ان هناك ادوات كثيرة للعام اه امس وقبل امس لما نقول كل هذا للعلوم الذي للعلوم ما ومتى واين؟ اذا نستفيد من هذا ما دام ان هناك ادوات للعلوم - [00:14:27](#)

فهذا يدل ان ما من عام الا وقد خص هذا فيما يتعلق اه الحكم الاول الحكم الثاني يا مشايخ ان الان قد يراد به المخصوص قد يأتي عام ويراد به المخصوص - [00:14:49](#)

اه وهذا ورد في القرآن كثيرا. الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وهذا يقصد به ابن مسعود الاشجعي رضي الله عنه وهذا ايضا جاء في موضع اخر في سورة النمل في قصة بلقيس - [00:15:13](#)

على لسان الهدى واوتيت من كل شيء اوتيت من كل شيء اوتيت من كل شيء هذا عام يراد به المخصوص يعني مما يناسب وقتها من كل شيء عام يراد به ما خصص في وقتها - [00:15:34](#)

اما سخر الله سبحانه وتعالى اه النعم ومن الاملاك واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم هذا عام مخصوص. عام يراد به المخصوص وايضا الريح التي كانت مسخرة على قول عادل تدمير كل شيء - [00:15:57](#)

الله سبحانه وتعالى لما ذكر الريح التي سخرت على قول النعات قال تدمير كل شيء اذا هذا عام مخصوص يعني تدمير كل شيء جاءه التدبير او اراد الله هذا اه - [00:16:20](#)

المعنى الثاني لاحكام العام. المعنى الثالث ذكر هنا هذا ابن السبكي رحمة الله تعالى بل كليا استعمل في جزئي. ومن ثم كان مجازا قطعا ما معنى هذا الكلام؟ من عنده جواب على - [00:16:37](#)

على هذا الموضع يا مشايخ الاخوة الذين يريدون ان يشاركونا اذا عندكم جواب لهذا الموضع الذي عنده الجواب لهذا الموضع اه الاخ عباس تفضل اخ عباس تفضل السلام عليكم ورحمة الله. السلام ورحمة الله وبركاته - [00:17:03](#)

قوله في العام انه حقيقة لانه اللفظ الذي استعمل له اولا. المعنى الذي وضع له اللفظ اما التخصيص فهو قرينة لهذا المعنى. سيكون من قبيل المجاز احسنت اشكرك يا اخ عباس - [00:17:28](#)

بارك الله فيك يعني ان العام المراد المراد به المخصوص اه عمومه ليس مرادا يعني من جهة اللفظ او من جهة المعنى لان هذا العام له عدة افراد. ولهذا قال كلي وجزئي - [00:17:50](#)

هناك استعمال جزئي لهذا الأمر وهناك استعمال كلي قد يذكر العام ولا يقصد يقصد اه به اه قصدا اه اوليا انما يقصد من اجل اه انما يقصد من اجل الافراد التي تحتوي - [00:18:15](#)

هذا هو المعنى المتعلق اه قال والمراد به المخصوص والعمل المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما يعني ان هذا العام لا يقصد به حكما من ناحية الاولية انما يقصد المعرفة فقط - [00:18:34](#)

قال والمراد به المخصوص ليس مرادا بل كلي استعمل في جزئي. ومن ثم كان مجازا قطعا لماذا كان مجازا؟ لماذا كان مجازا؟ من اجل ماذا من اجل ان انه استعمل - [00:18:53](#)

استعملت بعض افراده استعمال الكل. واردنا الجزء هذى مسألة منطقية يريد منها الاصوليون المتكلمون ان يبيّنوا ان الشيء العام يكون تحته افراد وانما نأخذ ما يتعلّق به العمل ان شاء الله ان الذكرى وصلت - [00:19:13](#)

نحن نبسط يا مشايخ نبسط المسائل التي تكون منطقية او تكون مسألة كلامية نبسطها بقدر الاستطاعة والاول والثانى سيتكلّم عن ستّائي الامثلة ان شاء الله يا اخ عبد الكريم ستّائي الامثلة على - [00:19:35](#)

آ وانا ذكرت لكم مثلا قبل قليل لا ادري انت كنت معنا ام لا والاول الا شبه حقيقة وافقا للشيخ الامام والفقهاء وقال الرازى ان كان الباقى غير منحصر وقوم ان خص بما لا يستقل - [00:19:57](#)

هو امام الحرمين حقيقة ومجازا باعتبارين تناوله والاقتصار عليه والاكثر مجاز مطلقا وقيل ان استثنى منه وقيل ان خص بغير لفظ هنا يريد ان يشير ابن السبكي رحمة الله تعالى الى ان العام المخصوص - [00:20:20](#)

هو حقيقة في الباقى او مجاز هذى من المسائل الخلافية عند الاصولية العام المخصوص هل هو حقيقة في الباقى الذي بقى من العام الذي بقى في العام هل هو حقيقة ام مجاز - [00:20:39](#)

الذى عليه كثير من العلماء انه حقيقة لماذا؟ لانه كان يتناول هذا البعض قبل التخصيص بعض اهل العلم يقول هو حقيقة في الباقى بعد التخصيص ومنهم من قال هو حقيقة ان خص - [00:21:06](#)

بما لا يستقل من الصفة او الشرط او الاستثناء وساذكر لكم امثلة على هذا وبعض اهل العلم يقول انه مجاز ان خصت بالاستثناء ومنهم من يقول هو مجاز مطلقا ومنهم من يقول هو حقيقة ومجاز باعتبارين - [00:21:32](#)

نأخذ بعض الامثلة التي تدل يا مشايخ على هذا المعنى ناخذ امثلة؟ هل عندكم امثلة او يعطيكم امثلة ناخذ امثلة الله سبحانه وتعالى ذكر في القرآن الكريم بعض الامثلة التي تدل على - [00:21:56](#)

هذا تخصيص العام الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اذا عندنا العام الكلى العام الكلى ان الناس كلهم ان الناس كلهم يحجون لكن يخرج من هذا العموم من لا يستطيع الحج اما لمرض او - [00:22:19](#)

بعدين او فقر او عدم استطاعة احسنت يا اخ جمال اشكرك على هذا المثال ايضا من الامثلة التي وردت في القرآن تدل على هذا المعنى الذي اورده ابن السبكي اي ان العامل مخصوص هل هو حقيقة في الباقى - [00:22:54](#)

اول ما جاهز اه قول الله تبارك وتعالى نعم سنذكر هذا الان سنذكره الله سبحانه وتعالى آ ذكر في القرآن عندما ذكر تحريرعندما ذكر التحرير فيما يتعلق تفضل يا اخ هيثم - [00:23:14](#)

تفضل تفضل يا هيثم طيب الله سبحانه وتعالى قال ولا تجادلوا اهل الكتاب ولا تجادلوا اهل الكتاب هنا نهى عن عموم ثم بعد ذلك خصص خصص بالاستثناء قال الا بالتي هي احسن - [00:23:38](#)

العموم هنا يتناول كل انواع المجادلة بالمنع. كل جدار ممنوع. كل جدار ممنوع لكنه خصص حالة تجوز في الجدار آ اذا كان الجدل يأتي بالتي هي احسن ايضا - [00:24:23](#)

في قول الله تعالى بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع ان يتزوج وهذا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الفقير الذي لا يستطيع ان يدفع مهر الحرة المحضنة - [00:24:56](#)

فان الله سبحانه وتعالى خص ذلك امر من الامور التي اباحها له ومن لم يستطيع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات فاما ملكت ايمانكم من فتنياتكم المؤمنات يا الاخوان الاخوة الكرام الذين يكتبون اسئلته - [00:25:22](#)

ونحن لم نصل الى هذه المسائل بارك الله فيكم نرجو قلت لكم انا في البداية ان مسائل التخصيص طويلة وفيها تفصيل. فنرجو ان يتريثروا في ما يتعلق بالاسئلة نحن نسير على منهج ابن السبكي في امثلته وفي مسائله - [00:25:51](#)

نقول هنا الله سبحانه وتعالى خصص العموم الوارد هنا خصص العموم الوارد في نكاح المحسنات ان الذي لا يستطيع ان ينكح المحسنات المؤمنات فانه عليه ان يتزوج الامة المؤمنة وهذا اخرج من هذا العام اخرج - [00:26:14](#)

زواج الرجل بالجواري او بالاماء المؤمنات من الحكم العام وهو عدم الزواج الا بالحرة المحضنة هذا هو المعنى الذي اراد ابن السبكي ان يبيّنه عندما قال ان هناك حقيقة ومجاز باعتبارين - [00:26:57](#)

وهناك مجاز مطلق وهناك مجاز خص بالاستثناء وانا ذكرت لكم بعض الامثلة على هذا وايضا من ذلك والعصر ان الانسان لفي خسر كل الناس في خسارة هل كل الناس في خسارة - [00:27:22](#)

والعصري ان الانسان لفي خسر كل الناس يحكم عليهم بالخسارة لكن اخرج من هؤلاء الذين وقعوا في الخسارة اخرج منهم الا الذين

امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فانت عندما - 00:27:46

تفكر في حقيقة العام الذي يبقى بعد التخصيص فانك تنظر الى ما اراد الله ان يلفت الانظار اليه سواء كان حقيقة بالنسبة لك او كان مجازا لانه قد يكون مجازا في السمع لكنه حقيقة في الواقع - 00:28:10

مثل الان انت لا تعلم عدد الناس الذين وقعوا في الخسارة لانك لا تعرف هذا في ذهنك لكنه موجود في الواقع والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وضحت يا مشايخ هذا فيما يتعلق - 00:28:31

بالفكرة التي نحن قرأنها قبل قليل ثم قال والمخصص الاكثر حجة وقيل ان خص بمعين وقيل بمتصل وقيل ان انبأ عنه العموم وقيل في اقل الجمع وقيل غير حجة مطلقا - 00:28:55

يريد ان يشير ابن السبكي رحمة الله تعالى الى مسألة هل العام المخصص حج في الباقي غير حجة هذه ايضا من المسائل الخلافية عند الاصوليين الذي عليه اكثرا العلماء انه حجة - 00:29:17

سواء خص بمعين ام لا وهذا يختلف اختلاف المثال الذي يأتي فيها العام مخصصة كما ذكرنا قبل قليل لانه قلنا اه ان احيانا هذا التخصيص آآ يكون احيانا يكون العام - 00:29:46

خاصا كما تقدم معنا في الامثلة التي ذكرناه في اول المجلس مثل قصة اه بلقيس واوتيت من كل شيء وايضا تدمى كل شيء بامر ربها فنحن ثبت هذا العام على حقيقته وما يتعلق بالتخصيص فان - 00:30:22

آله حكم ان يليق به او بحسب دلالته وبعض اهل العلم قال هو حجة خص بمعين وهذا تقدم معنا قبل قليل مثل اقتلوا المشركين اقتل المشركين هذا لا يستدل به على الدوام - 00:30:52

لانه يخرج بالذمي لكن ان خص بمتصل مثل اصطفة فانه حينئذ يكون حقيقة في الموصوف كما ذكرنا هذا في حكم الزواج بالجواري مع وجود الحرة المؤمنة هنا يكون حجة اذا خص بمتصل كاصطفاء - 00:31:25

الصفة مثل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اين التخصيص هنا يا مشايخ في هذا الدليل اين الاخ محمد الذي كتب السؤال الاخير - 00:32:02

الاخ محمد عبدالله اه اين العام يا اخ محمد وain الخاص في هذا المثال الذي ذكرناه ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:32:21

الأخ يوسف معنا الاخت ميسرة لو تفتح الصوت للاخوة الذين يرغبون في المشاركة السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته كيف حالك وشيخنا بارك الله فيكم. قول الله عز وجل فمن لم ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح المحسنات والمؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. هنا بالنسبة للمعين فالمعين هو المحسنات والمؤمنات والمخصوصون - 00:32:47

المؤمنات وهذا يتبع على حسب صاحب التخصيص في حقه. فهنا طرأ عليه عارض وليس كيفية اصلية ناهية لازمة. الا وهو اه عدم اه اي الفاقص والفقير جميل لا تفضل اكمل احسنت اكمل - 00:33:23

فاذا لم اه فاذا كان هذا فقر وذا حاجة وثاقة فلم يستطع على اه مهل المحسنات المؤمنات فهنا ينتقل اه يصير التخصص في حقه من المحسنات الى الفتيات المؤمنات جميل لكن الذي اراد ان يستبكي ان آآيشير اليه او اراد ان ينبه اليه وربما انت لم تذكره. هل هذا - 00:33:40

هل هذا التخلص آآ الذي في النص العام هل يصلح لكل الناس؟ ام لا يصلح لكل الناس يعني الزواج من الجواري او الزواج من الاماء. هل يصلح لكل الناس - 00:34:04

لا لا يصلح لكل الناس وانما على حسب احوال مخصصة. جميل اذن هو لا يصلح ولا يكون حجة لكل احد. انما من ناسبه اه او من طرأ عليه طارى ان يتزوج بهذه الامة او هذه الجارية - 00:34:23

لانه لا يصلح ان يدخل الحرمة المحسنة ويذهب الى الزواج بالجارية او بالامان ولهذا قال ابن السبكي والمخصص قال الاكثر حجة وقيل ان خص بمعين وقيل بمتصل وقيل ان انبأ عنه العموم وقيل في اقل الجمع - 00:34:41

ا وقيل غير حجة مطلقا اه بالنسبة لبقية كلام ابن السبكي اه اذا قال هو حجة في اقل الجمع اه هذا من اقوال بعozt يعنى وما زاد على ذلك فيه تردد عند - 00:35:00

العلماء وحجة ان انبأ عنه العموم في نصوص كثيرة التاريخ بهذا المعنى. مثل فاقتل المشركين وقلنا ان الذمي لا يدخل في هذا وبالنسبة الصفة يعني بصفة ذكرنا هذا في اه المثال الجواري - 00:35:20

المحسنات ثم قال ويتمسك بالعامي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. قبل البحث عن المخصص. وكذا بعد الوفاة. خلافاً لابن سريج وثالثها ان ضاق الوقت ثم يكفي في البحث الفتن خلافاً للقاضي - 00:35:40

عندنا يا معاشر الاحبة علماء الاصول يقولون اننا القاعدة. هنا قاعدة انا نتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص هذا المخصص يقول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. طيب السؤال الذي يطرح نفسه لماذا نتمسك بالعام - 00:36:00

وهناك مخصص او تخصيص له الذي يجيب عن هذا السؤال يكون آآ من اهل الافادة ومن اهل الفطنة وان شاء الله كلكم اهل الصفة اجيبوا يا مشايخ لماذا نتمسك بالعام وعندنا مخصص لهم - 00:36:21

الاخوة الذين عندهم جواب هذا سؤال ذكاء او سؤال فطنة كما يقول اهل العلم السلام ورحمة الله تفضل الذي عنده جواب اه شيخي نعمل بالعام لانه هو اصل الخطاب. اما المخصصات فهي واردة عليه فنتظرك اذا ورد مخصص سواء كان الخطأ عقلي لكن قبل نتمسك بالعام لانه هو الاصل - 00:36:49

جميل اه لو تعيد الجواب حتى الاخوة الذين ما سمعوا جيداً بارك الله فيكم ان الاصل في الخطاب هو عام فهو الأصل اما الان المخصص فهو وارد وارد على العام اما ان يكون رضي اما ان يكون عقدي - 00:37:13

فالباحث الاول لا نحن ان نتمسك بالاصل ثم اذا عرضنا المخصص نعمل به حينئذ جميل جداً آآ من عنده آآ اكمال او تعليق الاخ عباس تفضل تفضل يا اخ عباس - 00:37:34

تفضل الصحابة رضي الله عنهم بالاجماع كانوا يعملون بدليل العمومة لا يبحثون عن دليل الخصوص الصحابة رضي الله عنهم طيب احسنت اه بالنسبة جواب المسألة نرجو من الاخوة الذين يتكلمون عبر - 00:38:03

السبiker المشاركة بالسبiker او بالناظط يكون الصوت بعيداً. يعني لو يحاولون يكون هذا بالسماعة المشاركة بسماع فهذا افضل انا اكلمكم الان بسماعة وليس بالسبiker لان الكلام بالسبiker يكون الصوت بعيداً - 00:38:42

اه الاخوة الذين اه لا يعرفون هذا يتبعوها اذا اردت المشاركة ويكون صوتك قوياً حاول ان تلبس السماعة. سماعات الجوال يكون الصوت واضح وقوياً بالنسبة يا مشايخ الجواب عن السؤال الذي اوردناه - 00:39:08

اه نقول دلالة العام قطعية دلالة العام قطعية كدلالة الخاص عندنا دلالة عندنا دلالة العام قطعية. الاخ محمد عبدالله قال لانه لان الاصل العام والتخصيص عارض وشرطها التخصيص بمعين نام منهم والعامل منهم فقدم لان قيوده عدمية - 00:39:34

هذا اخ محمد جيد لكن له موضع اخر نحن نقول لماذا لما نعمل وترك الان هنا نقول دلالة العام قطعية دلالة الخاص قطعية الا اذا قام الدليل على تخصيصه. فإنه ينتقل من مرتبة الى مرتبة - 00:40:03

وضحت يا مشايخ هذا بالنسبة لجواب السؤال اذن لماذا نتمسك بالعام هذا السؤال الذي اوردناه لماذا نتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص؟ لان دلالة العام قطعية فنحن نتمسك بالعام ثم ان وجدنا خاصة نتمسك به - 00:40:34

نحمل المعنى على التخصيص ذكر هنا مسألة خلافية وهي ما يتعلق التمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم العلماء يقولون نتمسك بالعام كما هو الحال قبل الوفاة هل نتمسك بالعام - 00:41:01

مثل تمسك النبي صلى الله عليه وسلم به في حياته ام الامر يختلف بعد وفاته قالوا نتمسك بالعام كما هو الحال قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سواء وجدنا مخصوصاً او لم نجد - 00:41:37

ومنهم من قال اتمسك به ان ضاق الوقت ضاق الوقت كان العمل يقتضي الفور ومن اهل العلم من قال لا نتمسك به قبل البحث مطلقاً وهو ذكر رحمة الله عليه ذكر اصحاب الاقوال. ذكر قول ابن سريج - 00:42:01

ذكر قول الباقياني رحمة الله على الجميع القاضي الباقياني قال ماذا قال القاضي نقطع بعدم وجود المخصص حتى يأتي ما يقوى اليقين بوجوده لانه قال هنا ثم يكفي في البحث الظن - 00:42:33

الى فل القاضي يعني يكفي الظن بعدم وجود مخصص لكن القاضي الباقياني قال بوجوب القطع بعدم وجوده فلا يكفي هنا الان ننتقل الى مشايخ الى مسألة الاستثناء. الان نأتي في - 00:43:10

نأتي الى مسائل التخصيص وذكر الان اول المخصصات وهي الاستماع وبأها المخصص المتصل المخصص المتصل اول نوع ما هو ذكر الاستثناء ماذا يسمى هذا هذا بعض الاصوليين هذا المخصص المتصل ماذا يسمى - 00:43:48

عند الاوصليين بغير هذا الاسم اقصد هذا يسمى يا مشايخ هل له اسم اخر اخ محمد الاخ هيثم اخ عبد النور وبقية الاخوة انا اكثر من الاسئلة حتى الاخوة ترسخ في اذهانهم - 00:44:40

هذه الفائدة نعم شيخنا تفضل المخصص المتصل يطلق عليه الاستثناء والله اعلم نعم الاستثناء لا انا اقصد اه قلنا المخصص المتصل له اسم اخر هذه الجملة المتصل الاخ شكيب يقول غير مفرغ - 00:45:11

طيب ماذا يسمى شيخنا الفاضل يسمى الاخوة الذين يحبون المشاركة ويريدون المشاركة في اه هذه المسألة احسنت آآ الاخ شكيب. طيب آآ من اجل الوقت اجيب انا احد عنده مشاركة - 00:45:56

هو ذكر ان اسمه هنا المخصص المتصل له اسم اخر ذكرت انا هذا ذكرت انا انه هو يسمى المخصص المتصل له اسم اخر اي نعم احسنت الاخ جمال الجواب صحيح - 00:46:47

غير المستقل. هذا هو الجواب الصحيح. اشكرك يا اخ جمال اشكر الاخوة ايضا الذين اجابوا نعم سمي المخصص المتصل او غير المستقل وهذا يكون بالاستثناء ويكون بالشرط ويكون بالصفة ويكون بالغاية - 00:47:15

نعم هذا يسميه العلماء يسمونه التخصيص غير المستقل او المتصل احفظوا هذه الفائدة هذه الفائدة والمخصص قسمان الاول المتصل وهو خمسة الاستثناء وهو الارتجال بالا او احدى اخواتها من متكلم واحد وقيل مطلقا ويجب اتصاله عادة وعن ابن عباس الى شهر - 00:47:48

وقيل سنة وقيل ابدا يعني هذا معطوف على مجرور وعن ابن عباس الى شهر وقيل سنة يعني الى سنة وقيل ابدا وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن عطاء والحسن في المجلس ومجاهد الى سنتين. وقيل ما لم يأخذ - 00:48:20

في كلام وقيل بشرط ان ينوي في الكلام وقيل في كلام الله فقط اذا هنا شرع في تخصيص المتصل هذا ما لا يستقل بنفسه يعني لا يستعمل الا مع العام - 00:48:46

وهو ذكر خمسة انواع الاستثناء والشرط الصفة والغاية وبدل البعض من الكل عندنا هذا النوع وهذا القسم من التخصيص النوع الاول من التخصيص وهو المتصل تم آآ فيه كم فيه من - 00:49:17

من نوع الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل وبأها بالاستثناء ويقصد به الارتجال بالا وكل هذى انا ذكرت لها امثلة اه ميسرة في اول المجلس لو تلاحظون اني اشرت اليها في اول المجلس - 00:49:55

عندما آآ تكلمنا عن قصة بلقيس وآآ ذكرنا مثال الزواج بالاماء والجواري وكذلك الريح التي سلطها الله على قومه كلها اشرنا اليها لكن اشارة سريعة حتى لا يتعجب بعض الاخوة من هذه المسائل كيف جاء فيها التخصيص - 00:50:25

في هذه المعاني وذكر اولا الاستثناء الا ليس المقصود الاستثنائي الا فقط يلحق بها يلحق بالا اخواتها مثل سيدة وغير وخلافا ادوات الاستثناء لكن ذكرنا قيادا مهما هذا التخصيص بالاستثناء ان يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد - 00:51:01

وان يتصل المستثنى والمستثنى منهم من ان يتصل المستثنى بالمستثنى منه عادة فلو سكت سكتة قصيرة مثل تنفس او اصابه سعال هذا لا يضر باتصال المستثنى بالمستثنى منه يعني هذا رجل عنده ثلاث زوجات - 00:51:48

هذا رجل متزوج بثلاث زوجات وقال زوجاتي طوالق ثم عطش ثم سرقة ثم قال الا مريم اذا انتبهوا يا قال زوجاتي طالق ثم عطش او شركة وقال الا مريم - 00:52:26

ما الحكم هنا ما الحكم في هذا الاستثناء الذي خصه بهذه الاداة الذي عنده اه جواب يتفضل ويجب اه حتى نفهم اه وجه المسألة
قال زوجاتي هو ليس عنده الا ثلاث زوجات - [00:53:14](#)

قال زوجاتي طوالق او طلقت زوجاتي ثم عطست اراد ان يكمل الكلام ثم عطش او شرق ثم قال الا مريم هل يصح هذا نعم لا يظر
الانقطاع هنا لا ينظر - [00:53:39](#)

لأنه صدر من متكلم واحد واستكثر قصيرة هذه بسبب التنفس او بسبب السعال او بسبب العطاس لا تضرروا في هذا التخصيص الذي
اراده هناك روايات عن ابن عباس رضي الله - [00:54:02](#)

عنهمما في هذه المسألة انه يجوز التأخير الاستثناء الى اربعة اشهر او سنة او شهر وهذه الاقوال اكثر العلماء يضاعفها قالوا ان ابن
عباس رضي الله عنهمما هل يجوز ان - [00:54:34](#)

يجوز هذا المستثنى ان يخرج بعض الكلام يعني باداة الاستثناء واطلق بقية الكلام المستثنى منه عندنا استثناء ومستثنى منه وفي
المثال الذي قلناه قبل قليل زوجاتي طوالق وسكت بسبب عطاس او تنفس او - [00:55:20](#)

او بسبب انه سرقة وهذا السكوت بقي على هذا السكوت لمدة شهر ما اكمل الكلام في بعض الروايات انه بقي سنة بقي اربعة اشهر ثم
قال الا مريم هذا روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما لكنها روايات ضعيفة - [00:55:52](#)

ولا يؤخذ منها حكم واضح يا مشايخ اولها ان بعضهم يقصد انه عقد العزم على على ان مريم لا تدخل في النساء المطلقات هذه هذا
يكون وبين ربه قال اما المنقطع فثالثها متواتر والرابع مشترك والخامس - [00:56:23](#)

والآن يتكلم عن مسألة تتعلق بالاستثناء وهي مسألة الاستثناء المنقطع هذا يقصد به ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه
تنبهوا لهذا دقيق المسألة هذى دقيقة يعني مسألة تحتاج الى - [00:56:56](#)

الى ذهن حاضر عندما نقول هذه المسألة دقيقة يعني انها اه تتطلب من الطالب ان يعتني بمعانيها هذا يسمى الاستثناء المنقطع ما
لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه - [00:57:26](#)

المثال على على هذه القاعدة باستثناء المنقطع اقول اخت ميسرة انا ما فهمت هذا ما فهمت هذا السؤال الذي هل تقصدين مثلا ام
اما من المنقطع فثالثها متواتر والرابع مشترك - [00:57:55](#)

سنوضح هذا ان شاء الله سنوضحه سنوضحه سنوضح هذا يا مشايخ انتظروا آآ اقول اه مثال عرفنا الاستثناء المنقطع ما لا يكون المستثنى من
جنس المستثنى منه اقول ما في المرتبة احد الا الحمار اعزكم الله - [00:58:55](#)

ما في المكتب احد ما في المكتبة احد الا الحمار ما في المكتبة احد الا الحمار هنا اه بالنسبة اما المنقطع فثالثها متواتر.
والرابع مشترك والخامس الوقف الاول يقصد الاول هنا المجال - [00:59:21](#)

لان الذهن لا يعرف الا الاتصال. اتصال الكلام لان هذا الذي يتบรรد الى الذهن والثاني يعني حقيقة منقطع الثاني ان يكون حقيقة اذا
هو بدأ بالمجاز ثم بدء ثم بالحقيقة - [01:00:15](#)

دون الاستثناء. اذا عندنا مجاز يعني ان الذهن يفهم هذا الاتصال والثاني الحقيقة هذا مثل المتصل الاستعمال يكون فيه عادة ثم
الثالث المتواطئ المتواطئ ما معنى المتواطئ ما المقصود بالمتواطئ هنا - [01:01:02](#)

ما المقصود بالمتواطئ هنا يا مشايخ ما المقصود بالمتواطئ الذي عنده جواب يتفضل الذي عنده جواب يتفضل. المقصود بالمتواطئ
ان اريد الاخوة يشاركون لهذا اكتر الاسئلة. قلنا لكم في بداية الدورة هذا شرح مدرسي - [01:01:37](#)

شرح مدرسي يعني للبد من مشاركة الاخوة في الامثلة والمعاني كذلك في بعض المسائل التي تحتاج الى مذاكرة اذا قلنا هذا متواتر
يعني اسم له معاني كثيرة. اسم له معاني - [01:02:19](#)

كثيرة اسمه دينه معاني كثيرة لكنه يطلق على معنى واحد من بينها هذا نسميه متواتر قال اما المنقطع فثالثها. ثالثها طيب وبين
الثاني وال الاول اين الثاني وال الاول الاخ هيثم الاخوان الذين معنا - [01:02:42](#)

الاخ عبد النور اذا قلنا لما نقول متواتر يعني اسم له عدة معاني لكنه ينصرف الى معنى واحد ولهذا هو قال اما المنقطع فثالثها

متواطئ. طيب وين الثاني والاول التي سألت عنها الاخت ميسرة قبل قليل - [01:03:12](#)
من يجيب عن هذا السؤال اليوم اليوم عندكم كسل في المشاركة في احكام الدرس نعم الاول المجاز كلنا لان الذهن
يعلم ان الكلام متصلة ان الكلام متصل - [01:03:50](#)

الاول المجاز لان الذهن يعلم ان الكلام متصل. الحقيقة. تفضل المجاز والحقيقة متعلق او متعلق بالمتصل واما هذه الاقسام المتعلقة
بالمنقطع والله اعلم التي سيدركها قال فثالثها المتواضع طيب لماذا لم يذكر الثاني والاول - [01:04:23](#)
هذانبي يذكر الثاني والاول. قال اما المنقطع يعني الذي لا يكون المستثنى اه من جيزة المستثنى منه ما ذكر هنا المجاز والحقيقة
لماذا؟ انه تقدم الكلام على شيخين تقدم الكلام على - [01:04:55](#)

نعم صحيح لان اطلاق الاستثناء عليه كونوا مجازا. قد يكون حقيقة لهذا قال اما المنقطع فثالثها الم اقل لكم قبل قليل ان تعريف
المتواطئ آآ اسم يطلق على عدة الفاظ لكن يكون له معنا واحد. هو هذا الذي اراد ان - [01:05:21](#)
ان يبين مدلوله يعني متواطئ فيه وفي المتصل يعني موضوع للقدر المشترك بينهما هو موضوع المخالفة بينها المستثنى والمستثنى
منه هذا من الاقوال التي ارادها ان يطلقها على الاستثناء. وذكر ان هناك من توقف - [01:05:48](#)
الخامس الوقف الخامس الوقف يعني هناك من توقف عن الحكم على شيء منها ومنهم من قال انها مشتركة اه بينهما على جهة البدل
وضحت يا مشايخ؟ هو الان يريد ان يبين لنا الفرق بين - [01:06:18](#)

ما يكون تابعا للاستثناء وما لا يكون تابعا له لانه بين آآ ما يكون من جنس المستثنى ومنها يكون من جنس المستثنى لم نقل قبل قليل
ما ما في المكتبة الا الحمار اعزكم الله. ما في المكتبة الا الحمار - [01:06:43](#)
انت قد تظن في ذهنك ان هذا مجاز. قد تظن انه حقيقة وقد تظن انه متواطئ يعني ينطبق على معنى واحد من دون المعاني الاخرى
ان شاء الله ان الفكرة وضحت - [01:07:08](#)

قال والاصح نكمل والاصح وفaca لابن الحاجب ان المراد بعشرة في قوله عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة ثم
اسند الى الباقي تقديرًا وان كان قبله ذكرًا - [01:07:27](#)

وقال الاكثر المراد سبعة والا قرينة وقال عشرة الا ثلاثة بازاء اسمين مفرد ومركع. هذا هنا يذكر لنا امثلة تتعلق باحكام
الاستثناء اذا قلت لزيد علي عشرة الا ثلاثة هذا يكون من التناقض - [01:07:48](#)
لا يكون حقيقة هل يصح هذا؟ عند اهل الحساب اهل الرياضيات اذا كان معنا احد متخصص في الرياضيات انه يستطيع ان يجيب
عن هذا السؤال لزيد علي عشرة الا ثلاثة - [01:08:23](#)

زيد علي عشرة الا ثلاثة يصح هذا عاملة ايه يا صاحبي يصح ويلزمه سبعة. هو الصحيح انه اذا قال لزيد علي عشرة اذا كان بزيد علي
عشرة الا ثلاثة يكون قد خالف - [01:08:57](#)

خالف منطقه وذكر هذا قال والاصح وفaca لابن الحاجب ان المراد بعشرة في قوله عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت
ثلاثة ثم اسرد الى الباقي تقديرًا. وان كان قبله ذكرًا - [01:09:38](#)

وقال الاكثر المراد سبعة والا فقيرنا القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء اسمين مفرد ومرق قلنا ان هذا فيه مخالفة للمنطق. اذا قال لزيد اه
لعمرو او لاحمد او لجمال او لعبد الكريم علي عشرة الا ثلاثة - [01:10:04](#)

هذا خالق منطقه لماذا خالق منطقه لانه اثبتت ثلاثة من العشرة ثم نفتها وضحت الان المسألة هو يبين لك الان يريد ان يبين لك
نعم يريد ان يبين لك الافراد الذين - [01:10:24](#)

الافراد التي اسندت الى العدد ثم انت ان نفيتها وبهذا ناقضت نفسك لان الثلاثة هذه داخلة في افراد افراد ماذا العشرة فكيف الان
تنفيها؟ انت ناقضت منطقك لجمال او لميسرة او لابراهيم - [01:10:58](#)

علي عشرة الا ثلاثة هذا مخالف للمنطق وهو اشار الى هذا هنا ثم اخرج الثلاثة ثم اسند الى الباقي تقديرًا. وان كان قبله ذكرًا سنذكر
الان سبب الخلاف في المسألة - [01:11:24](#)

اذا اتببت ثلاثة اذا اذا اتبت على نفسه عشرة ثم استثنى الا ثلاثة فيكون قد قد خالف منطقه لانه اتبث الثالثة في ضمن العشرة ثم نقع لكن العلماء الذين دافعوا عن هذا - [01:11:56](#)

عن هذه المخالفة من الناحية الاصولية وليس من الناحية المنطقية. قالوا ان المراد بالعشرة هنا الواحد واخرجنا منها ثلاثة ثم كان الاسناد الى الباقي والباقي هو السبعة تقديرًا - [01:12:18](#)

عندنا اخراج ذكري وخارج حكمي اذا قال لزید على الباقي من عشرة هنا اختلف المعنى. لزید على الباقي من عشرة هنا اخرجت منها ثلاثة ويكون صحيحا وهذا الذي قصده ابن الحاجب - [01:12:52](#)

رحمه الله تعالى ومن اهل العلم قال ان المراد اذا ان المراد بقوله لزید على عشرة الا ثلاثة انه يريد سبعة طيب لماذا استثنى هنا؟ هنا موضع سؤال - [01:13:19](#)

سؤال هنا الاخ عبد الكريم الذي اجاب في البداية وقال يصح ويلزمها سبعة نعم اه العلماء دافعوا عن هذا القول الذي فيه تناقض وقالوا انه اراد سبعة طيب لماذا صحوا هذا - [01:13:55](#)

الاستثناء يا اخ عبد الكريم اذا عندك جواب نحن ذكرنا الاوجه التي تكون فيها هذه المقوله صحيحة وقد تكون باطلة اذا قال لزيت او ابراهيم او لي فلان علي عشرة الا ثلاثة - [01:14:15](#)

قالوا انه اصلا يريد سبعة والجواب ان الثالثة هنا ذكر الثالثة هنا على ماذا؟ قرينة على مراده في السبعة وهو ذكر الكل واراد البعض الباقلاني رحمة الله عليه قال ان هذا يكون بمنزلة اسمين - [01:14:45](#)

مفرد وهي السبعة ومركب وهي عشرة الا ثلاثة وضحت المسألة يا مشايخ هذا من ناحية النظر الاصولي والنظر المنطقي قالوا لا يجوز المستغرق خلافا للشذوذ وقيل ولا الاكثر وقيل ولا المساوي وقيل ان كان العدد صريحا وقيل لا - [01:15:22](#)

يستشف من عقد صحيح. وقيل لا مطلقا هنا ابن سنتوبكي رحمه الله تعالى انه لا يجوز الاستثناء اذا استغرق المستثنى منه مثل ماذا مثل تقول يا شيخ ايه له آآ - [01:15:52](#)

تفضل تقول شيخي بارك الله فيكم. لزید على عشرة الا عشرة وهذا يعتبر ملغيا تلزمها العشرة له علي مئة الا مئة له علي مئة الا مئة وهذا يسمى الاستغرق استغرق المستثنى المستثنى منه - [01:16:27](#)

كيف تقول له علي مائة الا مئة؟ او له علي الف الا الفا هذا فيه استغرق وآآ جزم به الامام الرازى والامدي والذين اجازوه قالوا ان هذا الذين اجازوه اجازوه على وجه الشذوذ وليس على وجه - [01:16:55](#)

الجواز لهذا قال خلافا لشذوذ يعني هناك من اجل لكن هذا القول فيه شذوذ وال الصحيح عدم جوازه الان عرفنا لماذا الفقهاء او لماذا اصوليون يريدون مسائل التخسيس في الفروع الفقهية لماذا؟ الان تبين تبيين هذه الثمرة لنا - [01:17:31](#)

تبينت هذه الثمرة لنا ما هي الثمرة الا محمد عبد الله جزار الله خيرا الاسئلة هذه التي انت تريدها تكون بعد نهاية القواعد المتعلقة التخسيس لان بعض هذه الاسئلة لم يأتي محلها - [01:18:04](#)

لم يأتي محلها نجيب عن هذا السؤال الذي ذكرناه قبل قليل لماذا الفقهاء والاصوليون يريدون هذه المسائل في كتب الفروع لماذا ما هي الثمرة تفضل يا شيخ آآ يريدون والله اعلم شيخنا لاجل باب الاقرار مثلا وباب الطلاق - [01:18:35](#)

علي عشرة نعم شكرنا يا اخي تفضل اكمل من باب التمثيل فقط لو قال له علي عشرة عشرة الا الف مثلا ريال وما اشبه ذلك فانه الا كذا يلزم على حسب هذه القاعدة. او لو قال آآ - [01:19:11](#)

تطلق ثلاثا الا طلقتها ثلاثا الا ثلاثة انه يعتبر ملغى الا على قول الشعر جميل آآ هم يريدون هذه المسائل في كتب الفروع الفقهية حتى يدرب الطالب على الاحكام الاصولية. ولهذا قلنا - [01:19:27](#)

اذا سبقا في الدروس الماضية اه علم اصول الفقه هو مفتاح ومفتاح لفهم الفروع اسمه اصول فقه اصول الفقه هو مفتاح الفروع. فنحن اذا عرفنا هذه القواعد ونزل هذه القواعد على الفروع - [01:19:50](#)

فيتبين معنا الفرع عند الطلاق او عند النذر او عند الحلف او عند الدعاوى اذا ادعى شخص على شخص آآ ان له عليه كذا نتبين مال

فلان وما لفلان من الحقوق عن طريق الالفاظ وعن طريق - 01:20:12

الاحكام التي تتعلق بالاستثناء او تتعلق بالمستثنى منه او تتعلق بالعموم او تتعلق والا ما فائدة العام والخاص ما فائدة العاب ولا خلاص؟ قلنا قبل قليل ان الرجل الذي لا يستطيع ان يتزوج - 01:20:37

الحرة المحسنة اخرجه الله سبحانه وتعالى من احكام العموم وهي ضرورة نكاح المحسنات ويتزوج الایمان هذا كان معمولا به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يستطع ان ينكح المحسنات المؤمنات. فهذا - 01:20:55

آآ كان مطبياً ومعمولاً به لأنهم آآ يحتاجونه في في زمنهم طيب نعود الى مسألتنا قلنا ان الامام الرازى والامام الامدى رحمة الله عليهما ذكرها ان هذا الاستغراق لا يكون صحيحاً لا يعمل به اذا قال له على الف - 01:21:22

على الا الفا علي عشرة الا عشرة طيب اما اذا لم يستغرق اذا لم يستغرق فإنه يكون جائزاً يكونوا جائزًا على الف الا ماذا الا سبعمائة له على الف الا - 01:21:46

تسعمئة هذا لا يكون مستغرقاً فيكون جائزًا طيب اذا كانباقي اكثر يجوز ام لا الاستثناء اذا قال له على الف الا مئة الف انتبهوا له على له على الف الا مئة الف - 01:22:14

له على الف الا مئة الف له على البن الا سبعمائة يجوز ولا ما يجوز هذا؟ باستثناء شيخنا الفاضل تفضل بارك الله فيكم اه اذا كان المستثنى اذا كان المستثنى اكبر من المستثنى منه فانه محال ولا يقع. الا اذا قصدنا بذلك لفظاً. اما - 01:22:46

اما اذا كان المستثنى اه المستثنى اكبر من المستثنى من البقية. فالمستثنى منه اذا كان المستثنى اقل من اقل من البقية في المستثنى منه فانه يجوز اذا كان البقية شأنهم اعظم من المستثنى - 01:23:16

طيب جميل من عنده اضافة؟ الاخ الذي يرفع يده الاخ الذي سمي نفسه اربعة وعشرين طيب اه على كل حال هذه المسألة هي مسألة خلافية بين العلماء - 01:23:38

قالوا اذا لم يستغرق فإنه يكون جائزًا سواء كان باقي اقل او اكبر وكذا لو كان مساوياً اه ومن اهل من يقول لا يجوز اذا كان المستثنى اكبر - 01:24:05

مثل عشرة الا سبعة هو اشار الى هذه المسألة كما تلاحظون عندنا خلافاً لشذوذ وقيل ولا الاكثر وقيل ولا المساوي وقيل اذا كان العدد صريحاً وقيل لا يستشف من عقد صحيح - 01:24:26

يعني لو قال له على عشرة الا خمسة وآآ اكبر اهل العلم يقولون لا يجوز اذا كان العدد صريحاً فإنه يجوز مثل ماذا مثل ان يقول - 01:24:50

خذ المال خذ المال الا المزور خذ المال الا المزور خذ المال الا ما لا قيمة له هنا يصح الاستثناء تلاحظون انه قال قيل وقيل وقيل وقيل كررها حوالي ست مرات - 01:25:15

يدل على ماذا ان هناك اقوال ضعيفة هذه المسألة قال هنا لا يجوز الاستثناء من العدد مطلقاً. هذا القول فيه ضعف وقيل لا يعني لا يجوز. الاستثناء مطلقاً يعني لا نستثنى من اي عدد. وهذا القول - 01:25:46

هذا القول اه قول ضعيف. قول ضعيف ثم قال والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافاً لابي حنيفة طيب تريدون نؤمن ولا نتوقف واننا الان اكملنا ساعة ونصف. ما رأيكم الاخوة الكرام الذين معنا - 01:26:08

الآن اكملنا ساعة ونصف الساعة والله الحمد طبعاً انا قلت لكم في بداية المجلس ان مسائل مسائل الخاص دققة وتحتاج الى تأمل والى تركيز وانتم تلاحظون دقة المسائل وطولها وكثرة المسائل وايضاً فيها - 01:26:41

اقوال نتوقف وغداً ان شاء الله تعالى نكمل اه هذه المسائل ولعلنا نغاً ننتهي من باب التخصيص ونشرع في باب المطلق اذا تيسرت لنا الامور ان شاء الله او بعده - 01:27:14

ان لم نستطع بعده ان شاء الله نشره في مسائل المطلق اشكر الله تبارك وتعالى الذي اعانتنا على هذا المجلس ثم اشكر الاخوة الكرام الذين حضروا وافادوا واستفادوا وآآ الله تبارك وتعالى ان يبارك لهم - 01:27:45

في اعمالهم واعمارهم وفي اموالهم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلیکم السلام ورحمة الله وبرکاته. جزاكم الله خيرا شيخنا - [01:28:08](#)